دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-421-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7293-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعية – شطب – مدة نظامية – عدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لضريبة القيمة المضافة للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلَّغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

«المدعي إذا تَرَكَ تُرِك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-7293-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٧م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى بواسطة (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، تضمَّنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي لضريبة القيمة المضافة للربع الثالث لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م، وتُطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث أَودعت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يُثبت دعواه، ٢- خلال مراجعة الهيئة وفحصها لإقرارات المدعية محل الاعتراض، تبيَّن لها عدم صحة البيانات المدخَلة من قبل المدعية؛ وبناءً على ذلك، قامت الهيئة بإضافة ما يعادل (٣٤٣,٣٧٨,٤٧ ريالًا) لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإقرار فترة الربع الثالث ٢٠١٨م وما يعادل (٢,٧١٠,٦٢٥,٧٨ ريالًا) لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإقرار فترة الربع الأول ٢٠١٩م؛ نظرًا لوجود فروقات بين قيمة المبيعات المقر عنها من قِبَل المدعية وبيانات نقاط البيع الخاصة بحسابات المدعية البنكية الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ٣- وعلى إثر ذلك، قامت الهيئة باعتماد بيانات نقاط البيع الخاصة بحسابات المدعية البنكية الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي بمقدار (٤٦٠,٢٣٨,٤٧) ريالًا لفترة الربع الثالث ٢٠١٨م، ومقدار (٦,٧٣٠,٠٦٥,٠٨) ريالًا لفترة الربع الأول ٢٠١٩م، وذلك وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أنه: «يجوز للهيئة، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». ٤- أما ما ذكرته المدعية من أن جهاز نقاط البيع –التابع لها– يُستخدم لصالح شركة (أ)، فإنها في هذه الحالة خالفت الأصل الذي هو وجوب أن يكون جهاز نقاط البيع في عهدتها ومسؤوليتها وتصرفها التام؛ وذلك لاعتبار كل المبيعات المرتبطة بنقطة البيع المسجلة على منشأة المدعية وسجلها التجاري توريدات قامت بها المدعية. وعليه، فإنه لا يمكن الأخذ بخلاف الأصل إلا بدليل بيِّن. ٥- بناءً على ما تقدَّم، تتضح صحة الإجراء المتخذ من قِبَل الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة محل الاعتراض؛ وذلك استنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرَض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة ...». وعليه، فإن إشعار إعادة التقييم النهائي للفترة محل الاعتراض يتوافق مع الأحكام النظامية، وتتمسك الهيئة بصحته. ٦- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، فقد نصت المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كلِّ مَن قدَّم إقرارًا ضريبيًّا لا يتماشى مع أحكامه، فجاء بها أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ولِكَون الفرق ما بين الضريبة المحتسبة والمستحقة

يزيد على (٥٠٪)، يتوجب فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وتقدَّر بـ (٥٠٪) من قيمة الفرق، وتعادل (٨,٥٨٤,٤٦ ريالًا) عن فترة الربع الثالث ٢٠١٨م، و(٦٧,٧٦٥,٦٥ ريالًا) عن فترة الربع الأول ٢٠١٩م. ٧- بعد تعديل الهيئة لإقرارَي الفترتين محل الاعتراض نتج اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدَّد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترتين محل الاعتراض؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة من الناحية الشكلية التحقق من صفة المدعي، وعدم قبول الدعوى في حال انتفاء الصفة، ومن الناحية الموضوعية الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، في هذه الجلسة، حضر ممثل الجهة المدعى عليها، ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي إذا تَرَك تُرِك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها تَشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعَد الدعوى كأن لم تكُن، ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، التي تبيَّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكُن مهيأة بعد للفصل فيها، ولمَّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، التي تغيَّب فيها مَن يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرَك تُرِك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تكُن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.